منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٨)

كتاب الصلاة

باب صلاة الجماعة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[باب صلاة الجماعة]

تجب: على الرجال الأحرار القادرين حضرا وسفرا.

وأقلها: إمام ومأموم ولو أنثى.

ولا تنعقد بالمميز في الفرض.

وتسن[1] الجماعة بالمسجد[2] وللنساء منفردات عن الرجال.

وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضق الوقت.

ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة واطمأن ثم تابع.

وسن[3] دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه.

وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا.

---

١ قال ابن القيم: من تأمل حق التأمل يبين أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان حاشية الروض"٢/٢٦٢".

٢ في "م" "في المسجد" وكذا في "ج".

٣ في "ن"، و "ج" "يسن".

٤ في "أ"، "ب" "نافلته"، وكذا في "م"، و "ن"، "ج".

\ الشرح /

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (**باب صلاة الجماعة**) باب: المضاف، وصلاة: مضاف إليه، وصلاة: مضاف، والجماعة: مضاف إليه. وتقدم الكلام على هذا، وقال المؤلف -رحمه الله تعالى-: (**تجب على الرجال الأحرار القادرين حضرًا وسفرًا**) أفاد المؤلف -رحمه الله- أن صلاة الجماعة واجب وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة أن صلاة الجماعة واجبة، واستنوا على هذا بأدلة كثيرة من ذلك قول الله -عز وجل-: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣] فأمر الله -عز وجل- للركوع مع الراكعين وأيضًا من الأدلة على ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر بحطبٍ فيُحتطب ثم أخالط إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"، وأيضًا ما ثبت في صحيح مسلم من قصة عبد الله بن أم مكتوم وأنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأذنه في أن يصلي في بيته ومع ذلك لم يأذن له النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تسمع النداء؟" قال: نعم، قال: "أجب لا أجد لك رخصة"، وأيضًا في حديث أبي موسى وابن عباس وإن كانا فيهما ضعف قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "لمَن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر" وقال علي -رضي الله تعالى عنه-: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وكذلك أيضًا ورد عن ابن مسعود إلى آخره.

الرأي الثاني: رأي المالكية رأي الإمام مالك -رحمه الله- وأن الجماعة سنة وليست واجبة ويستدل على هذا بحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمسٍ" وفي رواية "بسبعٍ وعشرين درجة" فبيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- المقابلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد، وأن صلاة الفرد صحيحة وأن الجماعة تفضل عليها بهذه الدرجات.

وأجيب عن هذا: بأن ذكر فضل الشيء لا يلزم منه عدم الوجوب، قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر فضيلة الجماعة وأنها تفضل على الفرد بسبعٍ وعشرين درجة أو بخمسٍ وعشرين درجة هذا لا يقتضي عدم وجوب الجماعة، ويدل لهذا أن الله -سبحانه وتعالى- ذكر فضل الإيمان وفضل الجهاد ومع ذلك الإيمان هو أوجب

الواجبات، والجهاد من الواجبات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الصف:١٠] ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[الصف:١١] فالله -سبحانه وتعالى- ذكر فضل الإيمان وفضل الجهاد هذا لا يدل على عدم وجوب الإيمان والجهاد، وعند الشافعية أن الجماعة فرض كفاية، أنها فرضٌ على الكفاية؛ لأنها من شعائر الدين الظاهرة.

ويظهر والله أعلم رجحان ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من إيجاب الجماعة، يظهر رجحان ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أرجح من قول غيرهما وهو أبرأ للذمة وأحوط لدين.

وقال المؤلف -رحمه الله-: (**للرجال**) يخرج النساء وهذا بالإجماع، بالإجماع أن المرأة لا تجب عليها الجماعة.

وقال: (**الأحرار**) يخرج الأرقاء، فالأرقاء على قول المؤلف لا تجب عليهم الجماعة، وعندنا قاعدة تتعلق بالأرقاء "الأصل تساوي الأحرار والأرقاء في الأحكام البدنية المحضة إلا لدليل" هذا الأصل، وللأصل تساوي الأحرار والأرقاء في الأحكام البدنية المحضة إلا لدليل، إذا وجد الدليل يصار إلية وإذا لم يوجد الدليل كما قال ابن حزم -رحمه الله-: الخِلطة واحدة. وإذا كان كذلك أوامر الشارع شاملة للأحرار والأرقاء. وعلى هذا نقول: لا فرق بين الحر والرقيق الكل تجب عليه الجماعة.

قال: (**القادرين**) يخرج غير القادرين، يعني العاجز تسقط عنه الجماعة، كذلك أيضًا مَن لحقه حرج ومشقة في الصلاة مع الجماعة تسقط عنه الجماعة وسيأتينا إن شاء الله، سيأتي أن المؤلف -رحمه الله تعالى- سيعقد فصلًا فيما يتعلق بالأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.

قال: (**حضرًا وسفرًا**) أما حضرًا فهي ظاهرة، وأما سفرًا فهذا موضع خلاف هل تسقط الجماعة في السفر أو أنها لا تسقط في السفر، المشهور من المذهب أن الجماعة لا تسقط في السفر كما أنها تجب في الحضر كذلك أيضًا تجب في السفر، ويدل على ذلك عموم الأدلة فعموم الأدلة شاملة للحضر والسفر وأيضًا يدل لذلك قول الله -عز وجل- ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[النساء:١٠٢] وهذا في الخوف والغالب الله -عز وجل- أمر بالجماعة في حال الخوف، والغالب أن الخوف إنما يكون حال الصلاة. والرأي الثاني: وهو في المذهب وروي عن الإمام أحمد -رحمه الله- أن الجماعة تسقط بالسفر، واستدلوا على هذا

بحديث يزيد بن الأسود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في مسجد الخيل فإذا برجلين قد اعتزلا الناس ولم يصليا مع الناس فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فأُتيّ بهما فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" قالا: يا رسول الله إنا صلينا في رحالنا، فقال: -عليه الصلاة والسلام-: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة" النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرهم على قولهم "صلينا في رحالنا" وهذا كان في السفر، قالوا: هذا يدل على أنه إذا صلى في رحله، أو أن السفر عذرٌ مسقط للجماعة، ومَن قال بوجوب الجماعة في السفر أجاب عن الحديث هذا قال: بأن الناس متوسعين الناس لا يجمعهم مسجد واحد إلى آخره، والناس متفرقين كلٌ في رحله. على كل حال إذا صلى مع الجماعة فقد احتطت، المسافر إذا صلى مع الجماعة فقد احتاط.

قال -رحمه الله-: (**وأقلها إمام ومأموم ولو أنثى**) أقل الجماعة: إمام ومأموم ويدل لهذا حديث ابن عياس -رضي الله تعالى عنهما- حيث صلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- جماعة وخرجاه في الصحيحين مثل ذلك أيضًا حديث جابر حديث حذيفة جابر صلى مع ابن مسعود صلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، حذسفة صلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: (**ولو أنثى**) حتى ولو كان المأموم أنثى فإن الجماعة تنعقد وعلى هذا لو صلى بأهله فإنه قد صلى جماعة، والدليل على هذا: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق الإناث، هذه قاعدة: "الأصل تساوي الذكور والإناث في الأحكام الشرعية إلا لدليل".

قال: (**ولا تنعقد بالمميز في الفرض**) قوله: في الفرض يُخرج النافلة، وعلى هذا لو صلى نافلة ومعه مميز انعقدت نافلته وصحت، ويدل على لهذا ما تقدم من حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بابن عباس قيام الليل، فالأمر الأول: أن يكون ذلك في النفل، فالنفل أوسع من الفرض تنعقد الجماعة بالمميز. الأمر الثاني: أن يكون ذلك في الفرض، فيرى المؤلف -رحمه الله تعالى- أن الفرض لا ينعقد بالمميز وعلى هذا إذا كان هناك بالغ ولم يوجد إلا مميز فإن الفرض لا ينعقد بالمميز، وعلى هذا ماذا يصنعان؟ كلٌ يصلي بمفرده في الفريضة المميز يصلي بمفرده والبالغ يصلي بمفرده وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى-.

والرأي الثاني رأي الشافعية أن الجماعة تنعقد بالمميز في الفرض، وهذا القول هو الصواب ويدل عليه حديث عمرو بن سلمة -رضي الله تعالى عنه-، أما قومه وهو ابن سبع أو ست سنوات وأيَصا القاعدة التي أشرنا إليها أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل وماثبت في النفل ثبت في الفرض والنبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بابن عباس نافلة وانعقدت نافلته، فالصواب في ذلك: أنه لا فرق بين الفرض والنفل، وأن الفرض ينعقد بالمميز كما أن النافلة تنعقد بالمميز.

قال -رحمه الله-: (**وتسن الجماعة بالمسجد**) يعني هو يقول لك المؤلف -رحمه الله- الجماعة واجبة لكن لا يجب عليك أن تفعلها في المسجد، وعلى هذا لو صليت في بيتك مع أهلك كفى ذلك، فإذن لا تخرج إلى المسجد وإنما صليت في بيتك مع زوجتك أو مع ابنتك إلى آخره فإن هذا كافٍ أو مع ولدك فهم لا يرون أن الجماعة واجبة في المسجد، واستدلوا على هذا بحديث جابر -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "وجعلت ليّ الأرض مسجداً وطهوراً" خرجاه في الصحيحين، فكل الأرض مسجد مكانًا للسجود والصلاة، وعند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أن الجماعة واجبة في المسجد وهذا القول هو الصواب؛ لأننا إذا قلنا بأن الجماعة ليست واجبة في المسجد فاتت الحكمة والمصلحة التي من أجلها شرعت الجماعة، الجماعة شرعت لمصالح كثيرة، ويدل على هذا أيضًا حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه ويلم- همّ أن يحرق على المتخلفين بيوتهم بالنار، ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعلهم أن يؤدوها في بيوتهم، وكذلك أيضًا حديث عبد الله بن أم مكتوم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أجب لا أجد لك رخصة" لم يرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يصلي مع أهله، وكذلك أيضًا ما تقدم يعني سائر الأدلة الذي ينظر في أدلة وجوب الجماعة يظهر له أن الجماعة واجبة في المسجد، فالذي يظهر والله أعلم ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- أنه هو الصواب.

قال -رحمه الله: (**وللنساء منفردات عن الرجال**) يعني يقول لك المؤلف -رحمه الله- تستحب الجماعة، الجماعة تسن للنساء وعلى هذا لو اجتمع مجموعة من النساء وصلينّ جماعة فإن فعلهنّ هذا سنة، وهذا المشهور من مذهب أحمد والشافعي خلافًا لأبي حنيفة فإن الإمام أبا حنيفة يرى الكراهة، وعند الإمام مالك أنها لا تصح، يعني جماعة النساء عند الإمام مالك -رحمه الله تعالى- لا تصح مطلقًا، وعند أحمد والشافعي أنها سنة، وعند

أبي حنيفة تكره. والصواب: ما مشى عليه المؤلف لورود ذلك عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- وكذلك أيضًا أم سلمة -رضي الله تعالى عنها- صلتا بالناس جماعة بأسانيد صحيحة، فما دام أنه ثابت عن عائشة وثابت عن أم سلمة فالصواب في هذا: أن الجماعة للنساء إذا اجتمعنّ أنها ستة.

قال: (**وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب**) الإمام الراتب هو الإمام الذي عينه ولي الأمر أو مَن ينوب مناب ولي الأمر بحب الأنظمة المشرعة في كل مكان، يعني الإمام الراتب هو الذي عُيّن من قِبل النظام المشرع أو اتفق أهل المسجد على أن يكون إمامًا لهم، فالإمام الراتب يكون راتبًا لواحد من اثنين: إما عن طريق النظام، وإما عن طريق اتفاق أهل المسجد، فإذا اتفق أهل المسجد على أن يكون هذا الشخص هو الإمام لهم فهذا إمامٌ راتب فيحرم أن يؤم شخصٌ مكانه إلا ما استثناه المؤلف -رحمه الله تعالى- كما سيأتي، ويدل لهذا حديث أبي مسعود البدري في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يؤمنّ الرجل الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه" قال: في سلطانه والإمام الراتب سلطان في مسجده، يحرم أن يتقدم عليه ولو تقدم بلا إذن ولا عذر هل تصح صلاة هذا الإمام؟ وصلاة مَن خلفه أو أنها باطلة؟ للعلماء رأيان المشهور مذهب الإمام أحمد أن الصلاة باطلة والصواب في ذلك: أن الصلاة صحيحة مع الإثم؛ لأن النهي هنا لا يعود إلى ذات المنهي عنه وإنما يعود إلى أمر خارج سبقت الإشارة إلى هذه القاعدة، فإذا كان النهي لا يعود إلى ذات المنهي عنه ولا إلى شرط الإبادة أو المعاملة وإنما يعود إلى أمر خارج فإنه لا يقتضي الفساد.

استثنى المؤلف -رحمه الله- قال: (**فلا تصح**) تقدم الكلام على هذا قلنا: الرأي الثاني: أنها صحيحة مع الإثم؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات المنهي عنه ولا إلى الشرط وإنما يتعلق بأمر خارج، قال: (**إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضق الوقت**) يستثنى على هذا نقول: يحرم أن يؤم في مسجد له إمام راتب إلا في ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: إذا أذن فإذا أذن فإن الحق له وقد أسقطه، وتقدم ما يدل لذلك في حدث أبي مسعود وأيضًا حديث عائشة في البخاري وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مرض قال: "مروا أبا بكر فليصلي بالناس".

الحالة الثانية: إذا كان لا يكره، يعني لو أنا شخصًا تقدم وأمّ الناس والإمام لا يكره فإنها بجائز ولا بأس به لوجود الإذن؛ لأن الإذن هنا وإن لم يكن لفظيًا إلا أن الحال دلت على ذلك، القرينة دلت على هذه الإمامة.

الحالة الثالثة: إذا ضاق الوقت يعني تأخر وضاق الوقت فإن لهم أن يصلوا.

والصواب في ذلك: أنه إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد، وأمكنت مراسلته فإنه يراسله أما إذا لم تمكن مراسلته أو كان في مراسلته مشقة فإنهم يصلوا، يعني إذا تأخر عن وقته المعتاد ولم تمكن مراسلته أو أمكنت مع المشقة فإنهم يصلون، والنبي -صلى الله عليه وسلم- هو أشرف الخلق ومع ذلك الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- لم ينتظروه، في غزوة تبوك تخلف النبي -صلى الله عليه وسلم- مع المغيرة بن شعبة ومع ذلك لم ينتظره الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وقدموا عبد الرحمن بن عوف وصلى عبد الرحمن بالصحابة ومع ذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أحسنتم" لما تأخر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن وقته المعتاد. خرجه البخاري.

قال -رحمه الله تعالى-: (**ومَن كبّر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة**) قال المؤلف -رحمه الله- أن الجماعة تدرك بتكبيرة الإحرام، قالوا: ما دام أنه أدرك جزءً من الصلاة فكما لو أدرك ركعة من الصلاة، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم وعلى هذا لو كبّر قبل أن يسلم الإمام فإنه أدرك الجماعة هذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله-.

والرأي الثاني: أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقال به الإمام مالك وهو الصواب لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين: "مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".

قال -رحمه الله-: (**ومَن أدرك الركوع غير شاكٍ أدرك الركعة واطمئن ثم تابع**) مَن أدرك الركوع غير شاك، أولًا: بما يدرك الركوع؟ الركوع يدرك إذا اجتمع المأموم مع الإمام في الركوع المجزئ، والركوع ولو لحظة واحدة ولو لم يطمئن، إذا اجتمع المأموم مع الإمام في الركوع المجزئ فإنه حينئذٍ يكون مدركًا للركوع، والركوع المجزئ سبق أن ذكرنا ضابطه وهو أن يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، بمعنى: أنه إذا كان منحنيًا بحيث يسمى راكعًا، انحنى الإمام بحيث يسمى راكعًا أو المصلي انحنى بحيث يسمى راكعًا فإن هذا ركوع مجزئ، فإذا كان الإمام منحنيًا بحيث يسمى راكعًا واجتمع معه المأموم بالانحناء بحيث يسمى راكعًا فقد أدرك الركوع، وعلى هذا لو أن الإمام راكع ثم تحرك لكنه ما يزال راكع ثم جاء المأموم وركع والتقى به كلٌ منهما ركوعه مجزئ فإنه حينئذٍ يكون أدرك الركوع، فضابط إدراك الركوع هو أن يجتمع مع الإمام في الركوع المجزئ.

هل تدرك الركعة بإدراك الركوع؟ جمهور العلماء على أن الركعة تدرك بإدراك الركوع، والدليل على ذلك: حديث أبي بكرة كما في صحيح البخاري وغيره فإنه أتى والنبي -صلى الله عليه وسلم- راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "زادك الله حرصًا" لكون أبي بكرة -رضي الله تعالى عنه- فعل هذا هذا يدل على أن إدراك الركوع تدرك بها الركعة.

وخالف في ذلك ابن حزم -رحمه الله- فقال: بأن إدراك الركوع لا تدرك بها الركعة. لماذا؟ لأنه لم يأتي بالفاتحة ولا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وهذا فيه نظر لأننا نقول الفاتحة الآن سقطت بفوات محلها، لأنه لما فات محلها سقطت عنه الفاتحة. فالصواب في ذلك أن الركوع تدرك به الركعة كما هو قول أكثر العلماء -رحمهم الله-.

قال: (**غير شاكٍ أدرك الركعة واطمئن ثم تابع**) المأموم إذا جاء والإمام راكع فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يحصل عنده شك في أنه أدرك الركوع، أن يدرك الركوع مع الإمام بلا شك فهنا يطمئن كما ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- ويأتي بالذكر الواجب ولا شيء عليه.

الحالة الثانية: أن يغلب على ظنه أنه أدرك الركوع فيعمل بغلبة الظن، ويكون مدركًا للركعة لكن في وجود الشك فإنه يسجد بعد السلام، لأنه إذا شك وغلب الظن كما تقدم رأي ابن تيمية فإنه يسجد بعد السلام.

الحالة الثالثة: أن يغلب على ظنه أنه لم يدرك الركعة، فنقول: يأتي بركعة ويسجد للسهو بعد السهو.

فأصبحت الأحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: ألا يحصل عنده شك فهذا يكون مدركًا ولا سجود عليه.

الحالة الثانية: أن يغلب على ظنه أنه أدرك.

الحالة الثالثة: أن يغلب على ظنه أنه لم يدرك.

قال -رحمه الله تعالى-: (**وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه**) كيف أدركه تدخل السنة إذا جئت والإمام على حالٍ فاصنع كما يصنع الإمام، إذا جئت وهو ساجد فاسجد، وإذا جئت وهو جالس فاجلس ويدل لهذا حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- من سنن أبي داوود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا جئتم ونحن سجودٌ فاسجدوا ولا تعدوها شيء" لكن لو جاء والإمام في التشهد الأخير تقدم أن الجماعة لا تدرك

إلا بإدراك ركعة، جاء والإمام في التشهد الأخير، هل يدخل معه أو أنه ينتظر؟ إذا كان يطمع مجيء جماعة ينتظر هذه الجماعة، ظاهر كلام المؤلف -رحمه الله- أنه يدخل معه حتى ولو كان يغلب على ظنه أن جماعة ستأتي وتصلي معه بحكم ما تقدم من الحديث "إذا جئتم ونحن سجودٌ فاسجدوا ولا تعدوها شيء".

والرأي الثاني: أنه إذا كان يطمع وجود جماعة فإنه ينتظر ولا يدخل مع الإمام لأن صلاة الإمام فاتت لعدم إدراك ركعة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" المسألة محل اجتهاد لكن يظهر والله أعلم أن هذا أقرب.

قال: (**وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا**) يعني إذا قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية فإنه يجب عليه لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة وهو وجوب المتابعة، فإذا قام المأموم قبل تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت صلاته نفلًا؛ لأن المأموم يجب عليه أن يتابع الإمام وألا يقوم حتى ينتهي الإمام من التسليم، فتنقلب صلاته نفلًا؛ لأنه ترك وجوب المتابعة، النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تسبقوني بالانصراف".